

وقرأ ابن مسعود وابن السنيق وزيد البربري يحيى بالحاء
المهمله من التثنية اي نطقك في ناحية من ايلي البحر ونحو
القسير انه رماة الي ساحل البحر كالشور وقيل يحيى من
الحجاء بمعنى متقدم مما وقع فيه فومك من فعر البحر وهو
تحم بهم او من اقاء على نحو اي ربوه من تبعه او من الحيا
وهو الترك او من الحيا وهو العلامة وكل هذه معان لا ينفك
بالغضه والظاهر ان قوله قال يوم يحيى خبر محض وزعم
بعضهم انه على بنه همزة الاستفهام وفيه بعد لانه في ما من
غير دليل وان التعليل بقوله لتكون لا يناسب الاستفهام
ولتكون متعلق بليحيك وانه علامة ولم يخلو في محل
ضرب على الحال من انه لانه في الاصل صفة لها **قوله تعالى**
مبوا صدق بخود ان يكون مبصوبا على الصدر تقديره بانهم
مبوا صدق وان يكون مكانا اي مكان شومدق وقرك
لم يخلو في اللام جعله فعلا ماضيا والمعنى لم يخلو من
الجارية ليستعظوا بذلك وقرك لم يخلو باللقاف فعلا
ماضيا وهو الله تعالى اي جعلك الله ايمضا عادته ويجوز
ان يلبص مبوا على انه معقول فان قوله تعالى لبصوبهم
من الجبه عرفا اي لتبصرتهم **قوله تعالى** فان كنت
ان هذه وجهان الظاهر منهما انها شرطية ثم استشكلوا على
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في شك
وطا قال الرخصي فان قلت كيف قال لرسوله فان كنت
في شك مع قوله للكفرة وانهم لفي شك منه قلت فرق
عظيم بين اثباته الشك لم علي سبيل التوكيد والتحقيق وبين

قوله فان كنت في شك بمعنى العرض والتمثل وقال الشيخ
و اذا كانت شرطية فلو انها تدخل على الممكن وجودة او
المحقق وجودة المتيقن ومن وقوعه لقوله تعالى افان كنت
ثم الخال دون قال والذي اقول ان ان الشرطية تقتضي
تعلق شي على شي ولا يلزم تختم وقوعه ولا امكانه بل قد يكون
ذلك في المستحيل عملا لقوله تعالى قل ان كان للجرم لذنا
اولك العابدين ومسخل ان يكون له ولد فكذلك مسخيل
ان يكون في شك وفي المسخيل عمادة لقوله تعالى فان
استطعت ان تبغى نقان في الارض لكن وقوعها في تعلق
المسخيل فليكن ثم قال ولما خفي هذا الوجه على اكثر الناس
اختلفوا في خريج هذه الامة فقال ابن عطية الصوان انها
مخاطبة له والمراد من سواه من امته من يمكن في شك او
بعارض وقيل كمن بالشك عن الصيق وقيل كمن به عن العج
ووجه الجارية ان كلامها فيه ترد وقال الخيا
ان كنت في شك ان هذا اعادتهم مع الايتيا فسلم كيف كان
صرموني عليه السلام والوجه الثاني من وجه ان
انها نافية قال الرخصي اي فان كنت في شك فاسأل
يعني لا تأمرك بالسؤال لكونك شاكا ولكن لتردد اذ يقينا
كما ارد اذ ابرهيم عليه السلام بحايته احيا الموتى وهذا
القول كله يحق اليه الحسن البربري والحسن بن الفضل
وكانه يترأس الاشكال المتقدم في جعلها شرطية وقد
تقدم جوابه من وجوه وفرابي وابرهم بقران البت
بالجمع وهي مبينة ان المراد بالكتاب الجنس لا كتاب واحد